

قرارات

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات

رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١١

بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعده له :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى والقوانين المعده له :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ بالقواعد المنظمة

لحملات الدعاية الانتخابية :

وعلى موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة بجلسة ٢٠١١/١٠/١٦ :

قررت :

(المادة الأولى)

لكل مرشح لعضوية مجلسي الشعب أو الشورى سواء بالنظام الفردي وللحزب المشترك

في الانتخابات حق التعبير عن نفسه ، والقيام بأى نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره ،

والدعاية ل برنامجه الانتخابي وذلك عن طريق الاجتماعات المحددة وال العامة والمحوارات ،

ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات ، واستخدام وسائل الإعلام

المسموعة والمرئية والمطبوعة الالكترونية وغيرها من الأنشطة ، وذلك بحرية تامة في إطار الضوابط

والقواعد الواردة في الإعلان الدستوري والقانون وقرارات اللجنة العليا للانتخابات .

(المادة الثانية)

يتبع على المرشح الالتزام في الدعاية الانتخابية بما يأتي :

أولاً - عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .

ثانياً - الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام الشعارات أو الرموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات طابع دينى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة .

ثالثاً - الامتناع عن استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة ، أو لشركات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، وللشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في الدعاية الانتخابية .

رابعاً - لا يجوز إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في أغراض الدعاية الانتخابية .

خامساً - عدم استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية .

سادساً - لا يجوز تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية ، أو لإعطائهما للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي في الانتخاب أو إبدائه على وجه معين .

سابعاً - الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها لمنع أي ناخب من إبداء الرأي في الانتخابات أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين .

ثامناً - الامتناع عن إعطاء أي شخص أو عرض أو الوعد بإعطائه لنفسه أو لغيره مبالغ نقدية أو أية فائدة أو منفعة عينية أو معنوية أو غير ذلك من المكاسب المادية أو المعنوية وذلك لحمله على الامتناع عن إبداء الرأي في الانتخابات أو إبدائه على وجه معين .

تاسعاً - يحظر القيام بأية دعاية انتخابية تنطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل المجرافيك أو أى شكل آخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأى على وجه معين أو الامتناع عنه .

عاشرًا - الامتناع عن استعمال أو السماح باستعمال وسائل الدعاية الانتخابية في غير أهدافها (وهي الدعاية ل برنامجه الانتخابي) - كما لا يجوز له أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الانتخابية .

أحد عشر - لا يجوز استعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية إلا في حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة .

ثاني عشر - الامتناع عن الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين - سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة .

ثالث عشر - الامتناع عن استخدام أي وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الانتخابية .

رابع عشر - لكل مرشح مستقل ولكل حزب أو ائتلاف حزبي الحق في الدعاية ل برنامجه الانتخابي من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التليفزيونية الرسمية والخاصة .

على أن يتم توزيع الوقت المتاح لهم خلال فترات الإرسال المتميزة والعادلة على أساس المساواة التامة دون تمييز بين المرشحين المستقلين وبعضهم أو بين الأحزاب المشتركة في الانتخابات ، وذلك سواء، بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة إلى وقت البث ، مع مراعاة التزام المرشحين والأحزاب بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية المبينة في هذا القرار .

وعلى وزارة الإعلام والاتحاد للإذاعة والتليفزيون إتاحة الفرصة لهم في هذا الشأن وإخطار اللجنة العليا للانتخابات بأية مخالفات من المرشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للقانون .

(المادة الثالثة)

تبدأ الحملة الانتخابية من وقت الإعلان عن الكشوف النهائية بأسماء المرشحين ، وتوقف في اليومين السابقين على الاقتراع في كل مرحلة من المراحل ، وفي حالة انتخابات الإعادة تكون من اليوم التالي لإعلان النتيجة ، وتوقف في اليوم السابق على إجرائها ، ويمنع في غير هذه المواعيد وبأى وسيلة إجراء الدعاية الانتخابية .

(المادة الرابعة)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الدعاية الانتخابية خمسماة ألف جنيه ومائتي وخمسين ألف جنيه في حالة الإعادة وذلك لمرشحي النظام الفردي أو مرشحي القوائم الحزبية .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المبينة بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وكذلك العقوبات المبينة في الباب الرابع من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته يترتب على مخالفة الدعاية الانتخابية لظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل المنصوص عليه في البند (سادساً) من المادة (٣) مكرراً (و) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين في الدائرة على النحو الوارد بالفقرة الثالثة . يتولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراع ، طلب شطب اسم المرشح في تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا .

وتفصل المحكمة الإدارية العليا فى الطلب على وجه السرعة ، دون عرضه على هيئة مفوضى الدولة وذلك بحكم لا يجوز المنازعة فى تنفيذه إلا أمام المحكمة التى أصدرت الحكم فإذا قضت المحكمة بشطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه ، أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة فى الطلب ، فتستمر إجراءات الاقتراع على أن توقف اللجنة العليا للانتخابات إعلان النتيجة فى الانتخابات التى يشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع مرشح آخر فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقى المرشحين .

وفى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان .

(المادة السادسة)

تتولى اللجنة القضائية العليا للانتخابات مراقبة مدى التزام المرشحين والأحزاب بالقواعد السابقة وعلى الأمانة العامة أن تعرض على اللجنة أولاً بأول ما تتلقاه من شكوى تقدم من ذوى الشأن أو بلاغات ترد من جهات الشرطة ، أو من النيابة العامة أو من مستشارى اللجان الانتخابية بالمحافظات ، أو من غيرها لاتخاذ الإجراء المناسب وللجنة أن تأمر بإزالة الملصقات وغيرها من وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لقواعد الدعاية الانتخابية - على نفقة المخالف - وعلى المحافظ ومدير الأمن المختص تنفيذ قرارات اللجنة فى هذا الشأن ، ولل محافظ أن يطلب ذلك من اللجنة فى حالة وجود مخالفة لقواعد و تُعد أمانة اللجنة سجل لتسجيل هذه الشكاوى والبلاغات وما يتم بشأن كل منها .

(المادة السابعة)

يلغى قرار اللجنة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدين يوميتين واسعى الانتشار .

صدر فى ١٦/١٠/٢٠١١

رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات

المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم